الزايدة علي كرا ما استفا رها له وان كان ما حملها به لا ينعطب في
مثله فليس له الا كرا الزيادة لان عطبها من امر الله ليس من اجل الزيادة
فقوله ما تعطب به اي وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطفت ولم
يتعرض المولف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في المدونة
وحاصلها انها اذا عطبت بذلك فلا فرق بين ان يكون مما تعطب
ام لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف واما اذا
تعيبت تعيبا مفيتا للمقصود او غير مفيت له فانه يجري عليه
حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث اتلف المقصود منه بين ان
ياخذه مع نقصه او ياخذ قيمته ومن لزوم النقص فقط حيث
لم يفته ص كرديف ش يعني ان من استعار دابة ليركبها الي موضع
معلوم فتعدي وحمل عليها معه رديفا اخر فعطبت فان ربها
يخير كالتي قبلها فان شا اخذ كرا الرديف فقط في عدم المستعير
وان شا ضمن الرديف قيمة الدابة يوم ارداف فلو كان الرديف
عبدا فانه لا يتبع لم من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركبها بوجه
شبهة قاله ابن يونس والحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم
المستعير للمعير تضمين ايهما شا وان لم يعلم بالتعدي فان كان
المستعير معدما فان الرديف يتبع والي هذا اشار بقوله ص واتبع
ان اعدم ولم يعلم بالاعارة ش لان الخطا والعمد في اموال الناس
سوا فاحترز بالقيد الاول مما اذا كان المردف مليا فان الرديف لا
يتبع وبالقيد الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المردف فلم ان يتبع
من شا منهما ص والا فكراوه ش يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها
في الحمل او الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت ام لا او زاد عليها
ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كرا

الزايد

الزايد فقط ولا خيار له وفي بعض النسخ والا فكمرد فه اي وان
كان الرديف عالما بالاعارة فهو كمردفه فلربها ان يضمن من
شا منهما اما القيمة واما الكرا ومن غرم منهما لا رجوع له على الاخر
وعبارة ثم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فانه يلزم
الاكثر من كرا الزايد وقيمة العيب كما ذكره اللخمي واما اذا زاد
ما لا تعطب به وتعيبت فان له كرا الزايد لانها اذا عطبت في هذه
الحالة ليس فيها الا كرا الزايد فاولي اذا تعيبت ص ولزمت المقيدة
بعمل او اجل لانقضايه والا فالمعتاد ش يعني ان العارية اذا كانت
مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا فاكثر مما لا يخلف كقمح او مما
يخلف كقصب او باجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تكون لازمة
الي انقضا ذلك العمل او الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا باجل
كقوله اعرتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الدابة او
هذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم الي انقضا مدة ينتفع
فيها بمثلها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما ه
اعير لغير البنا والغرس او فيهما قبل حصولهما او بعد الحصول حيث
لم يدفع المعير للمستعير ما انفق واما ان دفع ما انفق في البنا والغرس
فله الاخراج قبل المعتاد والي هذا اشار بقوله ص وله الاخراج في كبنا
ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او
ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات ش يعني انه اذا اعاره ارضا يبني
فيها بنا او يغرس فيها غرسا فلما غرس او بنى اراد اخراجه فله ذلك
فله ذلك بشرط ان يدفع للمستعير ما انفقه وتكلم على ذلك البنا او
الغرس وفي المدونة في موضع اخر ان دفع اليه قيمة ما انفق فالقولان
لمالك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع لمالك في هذين القولين خلاف

Copyright © King Saud University